

Board of Directors
General Authority of Civil Aviation

مجلس إدارة
الم الهيئة العامة للطيران المدني

قرار (٢٠١٨) ١٦٩ / ٣ / ١٤٢٨ هـ

الموضوع : اللائحة التنفيذية لنظام تعريفة الطيران المدني


باستناداً إلى المادة التاسعة عشر من نظام تعريفة الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٥/م بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ القاضية بأن يصدر مجلس الإدارة اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ويجوز له تفويض بعض الصلاحيات لمن يراه، واستناداً على محضر اللجنة التنفيذية الثانية بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٦هـ المنتهي بالصادقة على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام تعريفة الطيران المدني، يقرر ما يلي:

(٢٠١٨) الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام تعريفة الطيران المدني لمواكبتها المتغيرات والتطور في صناعة الطيران واعطائها المرونة لاستقطاب الاستثمارات والحركة لمطارات المملكة والعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عنها من قبل الهيئة على أن يتم إعادة تقييمها كل ثلاثة سنوات.

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع والطيران والمفتش العام
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

سلطان بن عبدالعزيز





اللائحة التنفيذية

لنظام تعريفة الطيران المدني

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٥) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠ هجرية

الباب الأول

التعريفات

المادة الأولى :


يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمامها .

الرحلات العارضة : الرحلات الجوية التي يتم تشغيلها على أساس غير منظم وخلال فترة محددة لمواجهة الطلب لحركة موسمية كالسياحة والحج والعمره .

الرحلات الخاصة : رحلات يتم تشغيلها بطائرات تتراوح سعتها المقعدية ما بين ٤٠ - ٥٠ مقعد لأغراض تجارية أو غير تجارية ويندرج في إطار هذه الرحلات نقل رجال الأعمال ، كبار الشخصيات وطائرات الإسعاف الجوي .

الشاحن الجوي المعتمد : هو وكيل أو مرسل بضائع أو أي جهة أخرى تتعامل تجارياً مع ناقل جوي وتقدم ضوابط أمنية للسلطة المختصة فيما يتعلق بنقل البضائع والبريد الخاص والطرود المستعجلة والبريد المستعجل .

الشحن الجوي للتجميع : هي المكاتب أو الوكالات المرخص لها من قبل الجهات المختصة لمزاولة أعمال الشحن الجوي وتتولى قبول الإرساليات من المرسلين وإتمام إجراءات عمليات شحنها جواً من خلال وكلاء الشحن المعتمدون .



الباب الثاني الأجر

المادة الثانية :

يستوفى أجر لكل هبوط قدره ثلثون (٣٠) ريالاً عن كل ألف (١٠٠٠) كيلو جرام أو كسورها التي تبدأ من خمسين (٥٠٠) كيلو جرام فأكثر (من وزن الطائرة) .

المادة الثالثة :

يحتسب أجر إيواء الطائرة بعد الساعتين الأوليتين من هبوطها كالتالي :

١. يستوفى أجر إيواء قدره عشرة (١٠) ريالات عن كل (١٠٠٠) ألف كيلو جرام أو كسورها التي تبدأ من خمسين (٥٠٠) كيلو جرام من وزن الطائرة مقابل بقائها في المطار وذلك عن كل (٨) ثمانية ساعات من وقت هبوطها حتى (٢٤) أربع وعشرين ساعة وبعد ذلك يؤخذ نفس الأجر عن كل (٢٤) ساعة وذلك للطائرات غير المسجلة في السجل السعودي الوطني لتسجيل الطائرات .

٢. يستوفى أجر إيواء قدره (٦) ستة ريالات عن كل (١٠٠٠) ألف كيلو جرام أو كسورها التي تبدأ من (٥٠٠) خمسين (٥٠٠) كيلو جرام من وزن كل طائرة مقابل بقائها في المطار وذلك عن كل (٨) ثمانية ساعات من وقت هبوطها حتى (٢٤) أربع وعشرين ساعة وبعد ذلك يؤخذ نفس الأجر عن كل (٢٤) ساعة وذلك للطائرات المسجلة في السجل السعودي الوطني لتسجيل الطائرات .

المادة الرابعة :

يستوفى أجر استخدام مرافق وخدمات الملاحة الجوية للطائرات العابرة والهابطة في إقليم المملكة الجوي وفق الطريقة التالية :

$$\text{الأجر} = S \times M \times W$$

حيث أن :

S = سعر وحدة الخدمة ، ويتم احتسابه بواقع (١٠٠) مائة ريال .

M = عامل المسافة ويمثل المسافة بين نقطة الدخول ونقطة الخروج بالكيلو متر مقسوماً على مائة .

W = عامل الوزن ويحسب على أساس الوزن الأقصى عند الإقلاع طبقاً للجدول التالي :




عامل الوزن (و)	الوزن الأقصى عند الإقلاع (بالكيلو جرام)
٠,٢٥	أقل من ١٥٠٠٠
٠,٥٠	من ١٥٠٠١ إلى ٣٠٠٠
٠,٧٥	من ٣٠٠٠١ إلى ٦٠٠٠
١,٠٠	من ٦٠٠٠١ إلى ١١٠٠٠
١,٥٠	من ١١٠٠٠١ إلى ١٨٠٠٠
٢,٠٠	من ١٨٠٠٠١ إلى ٢٨٠٠٠
٢,٥٠	من ٢٨٠٠٠١ إلى ٣٥٠٠٠
٣,٠٠	من ٣٥٠٠٠ وأكثر

بناءً عليه فإن عدد وحدات الخدمة = م X و .

المادة الخامسة :

- تستوفى أجور خدمات نقل الركاب من الطائرات إلى الصالات والعكس ويشمل ذلك الجسور التي تصل بين الصالات والطائرات ، عن كل طائرة كما يلي :
١. مائة (١٠٠) ريال عن كل طائرة لا يزيد وزنها عن (٥٠٠٠) كيلو جرام .
 ٢. مائتا (٢٠٠) ريال عن كل طائرة يزيد وزنها عن (٥٠٠٠) كيلو جرام ولا يزيد عن (١٠٠٠٠) كيلو جرام .
 ٣. ثلاثة (٣٠٠) ريال عن كل طائرة يزيد وزنها عن (١٠٠٠٠) كيلو جرام ولا يزيد عن (٢٠٠٠٠) كيلو جرام .
 ٤. أربعين (٤٠٠) ريال عن كل طائرة يزيد وزنها عن (٢٠٠٠٠) كيلو جرام ولا يزيد عن (٣٠٠٠٠) كيلو جرام .
 ٥. خمسين (٥٠٠) ريال عن كل طائرة يزيد وزنها عن (٣٠٠٠٠) كيلو جرام ولا يزيد عن (٣٥٠٠٠) كيلو جرام .
 ٦. ستين (٦٠٠) ريال عن كل طائرة يزيد وزنها عن (٣٥٠٠٠) كيلو جرام .



المادة السادسة :

١. يستوفى أجر خدمات أمنية عن كل طائرة مغادرة من أحد مطارات المملكة ويستثنى من هذه الأجر الطائرات المواصلة في رحلات دولية (الترانزيت) وطائرات الشحن كما يلى :

١-١ مبلغ (٥٠٠ ريال) خمسين ريال عن كل طائرة وزنها (٧٠٠٠) كيلو جرام أو أقل .

١-٢ مبلغ (١٠٠٠ ريال) ألف ريال عن كل طائرة وزنها من (٧٠٠١) كيلو جرام ولا يزيد عن (١٣٦٠٠) كيلو جرام .

١-٣ مبلغ (١٥٠٠ ريال) ألف وخمسين ريال عن كل طائرة وزنها (١٣٦٠٠١) كيلو جرام فأكثر .

٢. يستوفى أجر مقابل حراسة الطائرة عند الطلب كما يلى :

٢-١ مبلغ (٥٠ ريال) خمسون ريال في الساعة لكل طائرة وزنها (٧٠٠٠) كيلو جرام أو أقل .

٢-٢ مبلغ (١٠٠ ريال) مائة ريال في الساعة لكل طائرة وزنها من (٧٠٠١) كيلو جرام ولا يزيد عن (١٣٦٠٠) كيلو جرام .


٢-٣ مبلغ (١٥٠ ريال) مائة وخمسون ريال في الساعة لكل طائرة وزنها (١٣٦٠٠١) كيلو جرام فأكثر .

٣. يستوفى أجر مقابل سحب الطائرة عن كل (١٠٠) مائة متر أو كسورها في حالة طلب المالك سحب الطائرة كما يلى :

٣-١ مبلغ (٢٠ ريال) عشرون ريال للطائرة التي وزنها (٧٠٠٠) كيلو جرام أو أقل .

٣-٢ مبلغ (٤٠ ريال) اربعون ريال للطائرة التي وزنها من (٧٠٠١) كيلو جرام ولا يزيد عن (١٣٦٠٠) كيلو جرام .

٣-٣ مبلغ (٦٠ ريال) ستون ريال للطائرة التي وزنها (١٣٦٠٠١) كيلو جرام فأكثر .



المادة السابعة :

تستوفى المبالغ التالية مقابل إصدار تصاريف للمعدات الأرضية المخصصة لخدمات الطائرات سنوياً أو جزءاً من السنة كما يلي :

٨٠٠ ريال	معدة نظافة	٥٠٠ ريال	معدة صغيرة
٧٠٠ ريال	حافلات صغيرة	٩٠٠ ريال	حافلات كبيرة
٨٠٠ ريال	صهريج صغير	١٢٠٠ ريال	صهريج كبير
١٠٠ ريال	كل قطعة تسحب	٧٠٠ ريال	كل معدة ذاتية الحركة
١٠٠٠ ريال	رافعة كبيرة هاي لودر	٧٠٠ ريال	رافعة صغيرة هاي لودر

المادة الثامنة :

١. يستوفى مبلغ (٥٠) خمسون ريالاً سنوياً أو جزءاً من السنة مقابل إصدار تصريح دخول ساحة المطار للأشخاص الذين يحق لهم دخول الساحة ومبلغ (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً مقابل تصريح بدل فاقد .

٢. يستوفى مبلغ (٣٠٠) ثلاثة مائة ريال سنوياً أو جزءاً من السنة مقابل إصدار تصريح دخول ساحة المطار للسيارات العاملة في الساحة والسيارات التي يحق لها الدخول إلى الساحة ومبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال مقابل تصريح بدل فاقد .


المادة التاسعة :

١. تصاريف الطائرات العارضة (عبور وهبوط) .

١-١ يستوفى مبلغ (١٠٠) مائة ريال مقابل إصدار تصريح عبور وهبوط لكل رحلة ، ويكون التصريح سارياً لمدة (٧٢) ساعة .

٢-١ يستوفى مبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة الآف ريال مقابل إصدار تصريح عبور وهبوط لكل تصريح ، ويكون التصريح سارياً لمدة شهر وبمعدل رحلة واحدة يومياً .

٣-١ تكون الجهة مقدمة الطلب مسؤولة عن تسديد مبلغ التصريح .



٢. التصاريح السنوية (الطائرات الخاصة ذات التسجيل الأجنبي) .

١-٢ يستوفي مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة الآف ريال مقابل إصدار تصريح سنوي للطائرات الخاصة شاملًا السماح للطائرة باستخدام أجواء المملكة والهبوط في مطاراتها الدولية .

٢-٢ يستوفي مبلغ (١,٠٠٠) ألف ريال إضافي للمبلغ في الفقرة (١-٢) مقابل إصدار تصريح سنوي لكل مطار إقليمي أو محلي للسماح للطائرة بالهبوط فيه .

٣. تصاريح وكالات الشحن الجوي والخدمات الأرضية .

يستوفي مبلغ (١,٠٠٠) ألف ريال غير مسترجع للحصول على إستماراة تقديم طلب مزاولة نشاط الشحن الجوي أو طلب مزاولة نشاط تقديم الخدمات الأرضية .

١-٣ مكاتب وكالات الشحن الجوي .

١-١-٣ يستوفي مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح مكتب رئيسي لمزاولة نشاط الشحن الجوي المعتمد ولمدة سنتين .

٢-١-٣ يستوفي مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح مكتب فرعي لمزاولة نشاط الشحن الجوي المعتمد ولمدة سنتين .

٣-١-٣ يستوفي مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة الآف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح مكتب رئيسي لمزاولة نشاط الشحن الجوي للتجميع ولمدة سنتين .


٤-١-٣ يستوفي مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة الآف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح مكتب فرعي لمزاولة نشاط الشحن الجوي للتجميع ولمدة سنتين .

٥-١-٣ يستوفي مبلغ (٢,٠٠٠) ألفا ريال مقابل إجراءات نقل ملكية الوكالة .

٦-١-٣ يستوفي مبلغ (١,٠٠٠) ألف ريال مقابل إجراءات تعديل عنوان أو اسم الوكالة .

٢-٣ خدمات المناولة الأرضية .

١-٢-٣ يستوفي مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح مكتب لمزاولة نشاط خدمات المناولة الأرضية بأحد المطارات الدولية ولمدة ثلاثة سنوات .



٢-٢-٣ يستوفى مبلغ (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح مكتب لمزاولة نشاط خدمات المناولة الأرضية بأحد المطارات الإقليمية ولمدة ثلاثة سنوات .

٣-٢-٣ يستوفى مبلغ (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال مقابل إصدار أو تجديد تصريح مكتب لمزاولة نشاط خدمات المناولة الأرضية بأحد المطارات المحلية ولمدة ثلاثة سنوات .

المادة العاشرة :

١. أجر تسجيل الطائرات بالسجل السعودي

١-١ يستوفى أجر وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة الآف ريال مقابل :

١-١-١ إصدار شهادة تسجيل الطائرة .

٢-١-١ تغيير علامة التسجيل .

٣-١-١ تغيير ملكية طائرة مسجلة .

١-٢ يستوفي مبلغ (٢,٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال مقابل :


١-١-٢ إعادة إصدار شهادة تسجيل الطائرة بسبب تلف أو فقدان الشهادة الأصلية .

٢-١-٢ إلغاء تسجيل الطائرة .

٢. أجر شهادة صلاحية الطائرة

١-٢ يستوفي أجر سنوي مقابل إصدار شهادة صلاحية الطائرة أو شهادة صلاحية للطائرة للتصدير وفقاً للآتي :

الأجر (بالريال)	الوزن	
٢,٥٠٠	أقل من ٥,٠٠٠ كيلو جرام	٠١
٥,٠٠٠	من ٥,٠٠١ كيلو جرام حتى ١٠,٠٠٠ كيلو جرام	٠٢
١٥,٠٠٠	من ١٠,٠٠١ كيلو جرام حتى ٥٠,٠٠٠ كيلو جرام	٠٣
٢٥,٠٠٠	من ٥٠,٠٠١ كيلو جرام حتى ١٠٠,٠٠٠ كيلو جرام	٠٤
٣٥,٠٠٠	أكثر من ١٠٠,٠٠٠ كيلو جرام	٠٥



٢-٢ تستوفي ما نسبته (٧٥ %) من الأجر المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) لتجديد شهادة صلاحية الطائرة .

٣-٢ يستوفي ما نسبته (٢٥ %) من اجر إصدار شهادة صلاحية الطائرة وذلك في حالة طلب إعادة إصدار الشهادة بسبب فقدان أو تلف الشهادة الأصلية .

٣. تصريح خاص مؤقت لطيران الطائرة

يستوفي أجر عن إصدار تصريح خاص مؤقت لطيران الطائرة في الحالات الفنية الخاصة مبلغ وقده (٥,٠٠٠) خمسة الآف ريال عن كل تصريح ، ومبلغ وقدره (٥٠٠) خمسمائة ريال عند طلب إعادة إصدار التصريح .

٤. أجر إصدار شهادة طراز إضافية للطائرة

يستوفي أجر إصدار شهادة طراز إضافية للطائرة (STC) والتي قد تتضمن تعديل في المواصفات الأساسية للطائرة كالتالي :

٤-١ مبلغ (٢,٠٠٠) ألفا ريال عند تقديم الطلب .

٤-٢ مبلغ (٤٠٠) أربعين ألف ريال عن كل ساعة عمل يتطلبها العمل للمشروع حتى إصدار الشهادة ، على أن تعتمد ساعات العمل المطلوبة من صاحب الصلاحية بالهيئة .

٥. أجور شهادات محطات الإصلاح

٥-١ يستوفي أجر قدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال عند إصدار أو تجديد شهادة محطة إصلاح الطائرات أو عند تغيير موقع المحطة وتكون تلك الشهادة سارية المفعول لمدة سنة واحدة .

٥-٢ يستوفي أجر إضافي قدره (١٠,٠٠٠) عشرة الآف ريال عن كل طلب لإضافة نوعية خدمة على الشهادة .

٦. أجر إصدار رخص / إجازات سارية المفعول لمدة سنة

يستوفي أجر مقابل إصدار أو تجديد رخص / إجازات سارية المفعول لمدة سنة كما يلي :

الوصف	الرمز	الرقم	بالريال
إجازة طيار	P	٠١	٣٠٠
إجازة مدرس طيران	CFI	٠٢	٥٠٠

٣٠٠	GI	إجازة مدرب طيران أرضي	٠٣
٥٠٠	PPE	إجازة طيار اختبار	٠٤
٣٠٠	ME	إجازة ميكانيكي طائرات	٠٥
٣٠٠	RM	إجازة فني طائرات	٠٦
٣٠٠	FE	إجازة مهندس جوي	٠٧
٣٠٠	FEE	إجازة مهندس جوي اختبار	٠٨
٥٠٠	IA	إجازة مفتش فني مرخص	٠٩
٢,٠٠٠	DER	إجازة مهندس صلاحية طيران مفوض	١٠
٢,٠٠٠	DAR	إجازة مفتش صلاحية طيران مفوض	١١
٢,٠٠٠	DME	إجازة ميكانيكي اختبار مفوض	١٢
٣٠٠	AD	إجازة مرحل طائرات	١٣
٣٠٠	ATC	إجازة مراقب جوي	١٤
٣٠٠	FA	إجازة مضيف جوي	١٥

٧. أجور إجراء الإختبارات

١-٧ يستوفى أجر مقابل إجراء أي من الإختبارات التالية كما يلى :

الوصف	بالريال
٠١	اختبار طيار شفوي
٠٢	إعادة اختبار طيار شفوي
٠٣	اختبار طيار عملي
٠٤	إعادة اختبار طيار عملي
٠٥	رحلة إشراف عملي لطيار أو مدرب طيران
٠٦	رحلة إشراف لقائد طائرة مستجد
٠٧	اختبار عملي لإجازة مدرب طيران
٠٨	رحلة إشراف لتجديد إجازة مدرب طيران
٠٩	رحلات اختبار عمليات خاصة

١،٠٠٠	١٠	إختبار تحريري
٢،٠٠٠	١١	إختبار عملي ميكانيكي طائرات

٢-٧ الأجر أعلى لا تشمل الوسائل المستخدمة في إجرائها مثل (الطائرة ، جهاز المحاكاة الخ) .

٨. أجور الترخيص للمدارس والمعاهد

١-٨ يستوفى مبلغ وقدره (٢٠،٠٠٠) عشرون ألف ريال عند تقديم طلب الترخيص لمدرسة أو معهد طيران ، إضافة إلى أجر مقداره (٤٠٠) أربعين ريال عن كل ساعة عمل لازمة لإصدار الترخيص على أن تعتمد ساعات العمل المطلوبة من صاحب الصلاحية بالهيئة .

٢-٨ يستوفى أجر وقدره (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال لتقدير وإعتماد جهاز المحاكاة لغرفة قيادة الطائرة ساري المفعول لمدة سنة واحدة .

٩. أجور إنتدابات المختصين


إذا كانت الخدمة المطلوبة تقتضي إنتداب المختص خارج المدينة التي بها مقر الإدارية المختصة بالهيئة ، يحصل مبلغ (٢،٠٠٠) ألفا ريال عن كل يوم لأداء الخدمة مع تأمين تكاليف الإنقال جواً على درجة رجال الأعمال على الأقل إلى موقع طلب الخدمة وذلك ذهاباً وإياباً داخل أو خارج المملكة .

١٠. أجور أخرى

١-١٠ يستوفى أجر وقدره (٤٠٠) أربعين ريال عن كل ساعة عمل تتطلبها مراجعة التعديلات أو التحديثات على قائمة الحد الأدنى للأجهزة في الطائرة (MEL) على أن تعتمد ساعات العمل المطلوبة من صاحب الصلاحية بالهيئة .

٢-١٠ يستوفى أجر وقدره (٥،٠٠٠) خمسة الآف ريال عند طلب التمديد الأول على قائمة الحد الأدنى للأجهزة التي على الطائرة (MEL) بغرض استمرارية تشغيل الطائرة .

٣-١٠ يستوفى أجر وقدره (١٥،٠٠٠) خمسة عشرة ألف ريال عند طلب أي تمديد آخر للقائمة (MEL) يلي التمديد الأول وذلك عن كل حالة .



٤-٤ يستوفى أجر وقدره (٥٠) خمسون ريال عن كل صفحة عند طلب تعديل على الأدلة والمواصفات التشغيلية لجازتها أو اعتمادها .

المادة الحادية عشرة :

يستوفى مبلغ (١٠) عشرة ريالات سنويًا عن كل متر ممتد من أنابيب الوقود المعدة لتزويد الطائرات داخل منطقة المطار .

المادة الثانية عشرة :

لا يجوز لوحدة الخدمات الجوية في المطار أن تأذن بإقلاع أي طائرة إلا بعد التأكيد من وجود وكيل معتمد لها في المملكة أو يقوم قائد الطائرة بدفع الأجر المترتبة عليها .

المادة الثالثة عشرة :

يجب على إدارة الخدمات الجوية في المطار تزويد الإداره المالية والأقسام التابعة لها بالمطارات ببيان يومي مفصل عن حركة الإقلاع والهبوط لجميع الطائرات حسب النموذج المعتمد وبيان آخر عن عبور الطائرات لأجواء المملكة دون الهبوط فيها حسب النموذج المعتمد .

المادة الرابعة عشرة :


يقوم قسم الإيرادات في المطار بإعداد بيان إجمالي بحركة الإيرادات في المطار في نهاية كل شهر هجري ويرفع أصل البيان إلى الإداره المالية في الهيئة ويحتفظ قسم الإيرادات بالمطار بصورة منه ، كما يقوم القسم برفع بيان إلى الإداره المالية بالمبالغ التي يتم تحصيلها أولاً بأول .

المادة الخامسة عشرة :

تقوم أقسام الإيرادات في المطارات بمسك سجل حساب لكل شركة طيران أو وكيلها المعتمد في نطاق منطقة المطار بحيث يبين هذا السجل المبالغ المستحقة على الشركة أو وكيلها المعتمد بموجب صور الفواتير ، والمبالغ المسددة بموجب صور مستندات القبض .

المادة السادسة عشرة :

١. تخضع واجبات وكلاء شركات الطيران المعتمدون ومسؤولياتهم تجاه الالتزامات المالية المستحقة بموجب النظام وهذه اللائحة والمترتبة في ذمة الشركات التي يمثلونها لإحكام نظام الطيران المدني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٤ بتاريخ ١٤٢٦/١٨/٠٧ ولائحته التنفيذية وما قد يصدر عليه من تعليمات وضوابط وإجراءات لاحقة .



٢. يجب على كل وكيل معتمد لشركة طيران أن يخطر الهيئة فور إنتهاء علاقته بالشركة التي يمثلها قبل تصفية أعمالها في المملكة وإلا فإنه يكون مسؤولاً بالتضامن مع الشركة عن دفع جميع المبالغ والالتزامات المالية الأخرى المستحقة بموجب هذه اللائحة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .

المادة السابعة عشرة :

تستوفى الأجر شهرياً من شركات الطيران الوطنية والشركات الأجنبية التي لها خطوط منتظمة إلى المملكة ولها وكلاء معتمدون فيها . أما بالنسبة للطائرات التي ليس لها خطوط منتظمة فتستوفى الأجر المقررة نظاماً قبل إقلاعها . ولا يجوز لها مغادرة المطار إلا بعد دفع ما هو مستحق عليها من أجور .

المادة الثامنة عشرة :


تستوفى أجور العبور من طائرات شركات الطيران التي تعبّر أجواء المملكة وليس لها وكيل معتمد فيها عن طريق إرسال الفاتورة إلى مركز الشركة الرئيسي في خارج المملكة .

المادة التاسعة عشرة :

١. على كل شركة طيران أو وكيلها المعتمد تسديد الأجر المستحقة والمطلوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار المطالبة . ولشركة الطيران أو وكيلها المعتمد الاعتراض على الفاتورة خلال المدة المذكورة ، وإذا لم يقدم أي اعتراض كتابي خلال هذه المدة تعتبر الفاتورة صحيحة وواجبة التسديد ولا يقبل أي اعتراض بعد انقضاء تلك المدة .

٢. يضاف ثلاثة أيام إلى المدد المنصوص عليها في الفقرة (١) بالنسبة لشركات الطيران التي ليس لها مكتب أو وكيل معتمد في المملكة والتي ترسل فواتير مطالبتها بأجور العبور أو الأجر الأخرى إلى مركزها الرئيسي خارج المملكة .

٣. إذا انقضت المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ولم يتم التسديد أو الاعتراض تطبق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام حسب فترة التأخير .



المادة العشرون :

يجب أن يوضح في فاتورة المطالبة ما يلي :

١. أن للشركة أو وكيلها المعتمد الحق في مراجعة هذه الفاتورة والاعتراض عليها خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها .

٢. إنه بإنقضاء مدة المراجعة والإعتراض المقرر دون سداد قيمة الفاتورة سيتم فرض الغرامة المقررة نظاماً تلقائياً .

المادة الحادية والعشرون :

إذا انقضى ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الفاتورة دون أن يتم تسديد الأجر وغرامات التأخير المترتبة على ذلك فلهيئة الحق في إيقاف طائرات الشركة المختلفة عن التسديد .

المادة الثانية والعشرون :

إذا صادف آخر موعد من المواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة عطلة رسمية في المملكة امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

المادة الثالثة والعشرون :


مع عدم الإخلال بالمادة السابقة وما ورد في نص المادة الرابعة عشرة من نظام جباية أموال الدولة ، يجوز بالطريق الإداري حجز ما للمدين لدى الغير من مبالغ وديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وماله من منقولات في يد الغير ويحجز من أموال المدين في حدود ما يكفي لتسديد دينه .

المادة الرابعة والعشرون :

لا يجوز منح تصاريح دخول ساحة المطار للأشخاص وتصاريح المعدات الأرضية المخصصة للطائرات إلا بعد استيفاء الأجر المقررة بموجب النظام .

المادة الخامسة والعشرون :

يقدم طلب الحصول على تصريح / تصاريح المعدات الأرضية إلى مدير المطار المعني موضحاً فيه نوع وحجم وعدد الوحدات المطلوبة واسم مالكها مشفوعاً بمستندات كل معدة ووثائق التأمين المطلوبة ، وفي حال موافقة مدير المطار يحال الطلب إلى قسم الإيرادات بالمطار ، الذي يحدد مقدار الأجر المستحقة نظاماً ليتم تحصيلها قبل إصدار التصاريح .



المادة السادسة والعشرون :

يقوم قسم الإيرادات في المطار بصرف بطاقة عن كل معدة وتتكلف الشركة المالكة لها بإلصاق هذه البطاقة في مكان بارز عليها .

المادة السابعة والعشرون :

على الجهات الأمنية المختصة في المطار عدم السماح بدخول أي معدة أو سيارة إلى ساحة المطار مالم تكن البطاقة الخاصة بها ملصقة عليها .

المادة الثامنة والعشرون :

على أقسام الإيرادات أن تمسك سجلاً يقيد فيه نوع وعدد وحجم المعدات المصرح لها باسم الشركة التي تملكها ورقم المتسلسل للبطاقة ورقم إيصال الاستلام وتاريخ بداية التصريح وانتهائه .

المادة التاسعة والعشرون :

على أقسام الإيرادات أن تحفظ سجل يقيد فيه أسماء الأشخاص الذين منحت لهم تصاريح دخول ساحة المطار وعنوانهم والجهات التي يعملون لديها ورقم التسليلي للبطاقة التصريح ورقم إيصال استلام الأجر المستحق وتاريخ بداية التصريح وانتهائه ، وسجل مماثل يقيد فيه عدد السيارات التي منحت تصاريح دخول ساحة المطار وأنواعها وألوانها وطرزها ورقم وتاريخ استئمارة كل منها والجهات التابعة لها ورقم التسليلي للتصاريح وبداية كل تصريح وانتهائه .

المادة الثلاثون :


يقدم طلب الحصول على تصاريح دخول ساحة المطار للأشخاص والسيارات إلى مدير المطار مشفوعاً بالمستندات الضرورية للأشخاص والسيارات ووثائق التأمين المطلوبة ، وفي حال الموافقة يحال الطلب إلى قسم الإيرادات في المطار لتحديد الأجر المستحقة نظاماً ليتم تحصيلها .

المادة الحادية والثلاثون :

يجب أن تشمل جميع وثائق التأمين المقدمة المسؤلية عن أي ضرر للطائرات أو ركابها أو للمعدات والأشخاص في ساحة المطار وأن يكون الحد الأدنى وفقاً لما تقره الهيئة من وقت لآخر .

المادة الثانية والثلاثون :

تحدد الهيئة شكل ونوع جميع البطاقات / التصاريح التي يتم إصدارها سواء للأشخاص أو للمعدات أو السيارات وبأرقام متسلسلة لكل فئة وتعتمد بقرار من الرئيس .



المادة الثالثة والثلاثون :

تكون جميع الرخص والبطاقات في عهدة الإدارة المالية والتي يتعين عليها تسليم أقسام الإيرادات في المطارات الكمييات التي تطلبها هذه الإدارة وذلك بموجب سند استلام يحدد الكمية وأرقامها المتسلسلة وتاريخ التسليم ، ولا يجوز صرف هذه الرخص والبطاقات للمستفيدين منها إلا وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة .

المادة الرابعة والثلاثون :

يقدم طلب الحصول على حراسة للطائرات إلى مدير المطار المعنى الذي يجب أن يحيله إلى قسم الإيرادات بالمطار لاستحصل الأجر المقرر نظاماً .

المادة الخامسة والثلاثون :

تقديم طلبات تسجيل الطائرات الجديدة وطلبات إصدار أو تجديد الرخص والشهادات إلى الهيئة بإسم الرئيس . وفي حال موافقة الجهة المختصة في الهيئة يحال الطلب إلى قسم الإيرادات بالمطار لاستحصل الأجر المقرر نظاماً وعلى قسم الإيرادات حفظ سجلات يوضح فيها أسماء الأشخاص الذين منحت لهم تلك الرخص والشهادات وأنواعها وأرقامها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاءها وأرقام إيصالات استلام الأجر المقررة عليها وغير ذلك من المعلومات التي يجب توفرها .


وعلى الجهة المختصة في الهيئة عدم إصدار الرخص أو الشهادات المطلوبة إلا بعد استلام إشعار من قسم الإيرادات بما يفيد أنه تم استيفاء الأجر المقرر .

المادة السادسة والثلاثون :

يستوفي قسم الإيرادات في المطار الأجر المقرر على أنابيب تزويد الطائرات بالوقود بعد موافقة الجهة المختصة في الهيئة على الطلبات المقدمة في هذا الخصوص .

المادة السابعة والثلاثون :

يقدم طلب سحب الطائرة إلى مدير المطار موضحاً فيه المسافة المراد سحب الطائرة إليها ، وفي حال موافقة مدير المطار على الطلب يجب أن يحيله إلى قسم الإيرادات لاستحصل الأجر المقرر نظاماً .




المادة الثامنة والثلاثون :

تقوم الإداره المالية في الهيئة بكافة مهام أقسام الإيرادات في المطارات المنصوص عليها في هذه اللائحة فيما يخص المطارات التي لا توجد بها أقسام إيرادات .

المادة التاسعة والثلاثون :

على جميع الإدارات والأقسام في الهيئة تزويد الإداره المالية وأقسام الإيرادات في المطارات بجميع المعلومات والبيانات والإحصائيات التي تطلبها والتي من شأنها تسهيل قيامها بالمهام المنطة بها .



الباب الثالث

إيجارات

المادة الأربعون :

تكون فئات إيجارات المطارات الدولية على النحو التالي :

١. صالات السفر .

١-١ وحدة تسلیم العفش في صالات المغادرة والتي تشمل الطاولة / الكاونتر / والمساحة التي خلفها والمساحة التي بينها وبين الطاولة المجاورة لها من جانب واحد وسير العفش (١٧٠٠) ألف وسبعمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٢-١ منطقة مناولة العفش في الدور تحت الأرضي

(١٦٠٠) ألف وستمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٣-١ منطقة استرداد العفش

(١٢٠٠) ألف ومائتين ريال للمتر المربع سنوياً

٤-١ مساحات أخرى بالصالات

٤-١-١ مكيفة الهواء في الدور الأرضي أو ما فوقه

(١٧٠٠) ألف وسبعمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٤-١-٢ مكيفة الهواء في الدور تحت الأرضي

(١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٤-١-٣ غير مكيفة الهواء في الدور الأرضي أو ما فوقه

(٩٠٠) تسعمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٤-١-٤ غير مكيفة الهواء في الدور ما تحت الأرضي


(٨٠٠) ثمانمائة ريال للمتر المربع سنوياً

٢. صالات الحجاج .

٢-١ موسمي الحج والعمرة .

٢-١-١ وحدة مناولة العفش (١٢٠٠) ألف ومائتين ريال للمتر المربع للموسم

٢-١-٢ مساحة مكيفة (١٢٠٠) ألف ومائين ريال للمتر المربع للموسم



- ٣-١-٢ مساحة غير مكيفة (٩٠٠) تسعمائة ريال للمتر المربع للموسم
٤-١-٢ مساحات خدمات العفش والعمليات
(٩٠٠) تسعمائة ريال للمتر المربع للموسم
٥-١-٢ مساحة مظللة و مرصوفة (١٦٠) مائة وستون ريال للمتر المربع للموسم
٦-١-٢ مساحة مظللة غير مرصوفة أو مرصوفة غير مظللة
(١٢٠) مائة وعشرون ريال للمتر المربع للموسم
٧-١-٢ في حالة التأجير لفترة واحدة أو نصف موسم (استقبال الحجاج /
المعتمرين أو ترحيل الحجاج / المعتمرين) يحسب الإيجار بواقع (٥٠ %)
خمسين بالمائة من الفئات المذكورة أعلاه .
٢-٢ في غير موسمي الحج والعمرة .
١-٢-٢ مساحة مكيفة (١٣٠) مائة وثلاثون ريال للمتر المربع شهرياً
٢-٢-٢ مساحة غير مكيفة (٧٠) سبعون ريال للمتر المربع شهرياً
٣-٢-٢ مساحة مظللة و مرصوفة (١٥) خمسة عشر ريال للمتر المربع شهرياً
٤-٢-٢ مساحة مظللة غير مرصوفة أو مرصوفة غير مظللة
(١٠) عشرة ريال للمتر المربع شهرياً
٥-٢-٢ يتم التأجير شهرياً على أن لا يقل الإيجار عن شهر كامل مع اعتبار كسور
الشهر شهراً كاملاً .
٣. مرفق الشحن .
١-٣ المساحات المخصصة للتخزين .
١-١-٣ مبردة (١٢٠٠) ألف ومائتين ريال للمتر المربع سنوياً
٢-١-٣ ثلاجات (١٨٠٠) ألف وثمانمائة ريال للمتر المربع سنوياً
٣-١-٣ مكيفة (١٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال للمتر المربع سنوياً
٤-١-٣ غير المكيفة (٩٠٠) تسعمائة ريال للمتر المربع سنوياً



٢-٣ المساحات الأخرى في مراقب الشحن .

- (١٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال للمتر المربع سنوياً ١-٢-٣ مكيفة
- (٩٠٠) تسعمائة ريال للمتر المربع سنوياً ٢-٢-٣ غير مكيفة
٤. مراقب خدمات العمليات الجوية .
- ٤-١ مساحات داخل الساحة .

- (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للمتر المربع سنوياً ١-١-٤ مكيفة
- (٩٠٠) تسعمائة ريال للمتر المربع سنوياً ٢-١-٤ غير مكيفة
- (١٥٠٠) ألف وخمسائه ريال للمتر المربع سنوياً ٢-٤ خارج الساحة .
٥. مراقب خدمات الطعام .
٦. حظائر الطائرات المشتملة على كافة المساحات الواقعة داخل حظائر الطائرات وما بها من مكاتب وخلافه .

- (١٥٠٠) ألف وخمسائه ريال للمتر المربع سنوياً ٧. مساحات أخرى .

- (٩٠٠) تسعمائة ريال للمتر المربع سنوياً ١-٧ غير مكيف الهواء
- (١٥٠٠) ألف وخمسائه ريال للمتر المربع سنوياً ٢-٧ المكيف الهواء
- (١٦٠) مائة وستون ريال للمتر المربع للموسم الواحد ٣-٧ مظللة ومرصوفة
- ٤-٧ مظللة غير مرصوفة أو مرصوفة غير مظللة
- (١٢٠) مائة وعشرون ريال للمتر المربع للموسم الواحد ٨. الأراضي البيضاء .

- (١٥) خمسة عشر ريال للمتر المربع سنوياً ١-٨ خارج شبك المطار
- (١٠) عشرة ريال للمتر المربع سنوياً ٢-٨ داخل شبك المطار
- ٣-٨ يستثنى من حكمي الفقرتين ١-٨ ، ٢-٨ أعلاه الأراضي البيضاء التي تؤجر وفقاً لقرار يصدره مجلس الإدارة يحدد فيه القيمة الإيجارية السنوية للمتر المربع إستناداً لطبيعة النشاط المزمع مزاولته في المنشآت التي ستقام على تلك الأرضي .



٤-٨ إذا رغب المستأجر في الاستفادة من خدمات المطار (كهرباء، ماء، هاتف) يحاسب عليها ويتحمل نفقات توصيلها من نقاطها الرئيسية بالمطار إلى الموقع المؤجر له .

٥-٨ يتم تحصيل مبلغ (١) واحد ريال عن كل (١٠) عشرة أمتار مربعة سنوياً مقابل أي تمديدات عبر أراضي المطار لتوفير الخدمات العامة (مد أنابيب كواكب وأعمدة كهربائية الخ)

٩. يتم تحصيل مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال عن كل سيارة أجرة عامة سنوياً أو جزء من السنة مقابل استخدام مرافق المطار .

المادة الحادية والأربعون :

يجوز للرئيس طبقاً لطبيعة النشاط وأهميته للمطار ومستوى عوائده تخفيض فئات الإيجارات التي تضمنتها هذه اللائحة بهدف إستقطاب المستثمرين / المستخدمين على النحو التالي :

١. حتى (٥٠ %) خمسون بالمائة بالنسبة للمطارات الإقليمية .

٢. حتى (٧٥ %) خمسة وسبعون بالمائة بالنسبة للمطارات المحلية .

٣. حتى (٣٠ %) ثلاثون بالمائة بالنسبة لمرافق الطيران الخاص بجميع المطارات ماعدا الأراضي الفضاء .

٤. حتى (٢٥ %) خمسة وعشرون بالمائة بالنسبة للجهات الحكومية في جميع المطارات .

المادة الثانية والأربعون :

تؤجر المرافق التالية والخاصة بالاستثمار التجاري عن طريق المزايدة العامة وفقاً لقواعد

إجراءات يحددها الرئيس :

١. المحلات التجارية .

٢. البنوك .


٣. المطاعم ، ومكائن البيع الذاتي .

٤. عربات نقل الأmente .

٥. طاولات تأجير السيارات واستعلامات الفنادق .

٦. مواقف السيارات .

٧. أماكن اللوحات الإعلانية التجارية والتوعوية .



. ٨. الفنادق .

. ٩. أي مراقب استثمارية قد تتجدد .

المادة الثالثة والأربعون:

تحدد الإدارة المختصة في الهيئة نوعية المرافق الخاصة بالاستثمار التجاري والتي تضمنها المادة الثانية والأربعون من هذه اللائحة وعدد المحلات ضمن كل نوعية والحد الأدنى لأجرة كل محل تجاري ، أو طرح النشاط بدون تحديد حد أدنى ، ويوضح ذلك في كتيب المزايدة عند طرح النشاط للمزايدة والذي يعتمد بقرار من الرئيس أو من يننيه .

المادة الرابعة والأربعون:

تؤجر المساحات المخصصة للعروض التجارية المؤقتة عن طريق التفاوض والتأجير المباشر وبقرار من الرئيس على أن لا يقل سعر المتر المربع عن (٢٢٠٠) ألفين ومائتين ريال لشهر أو جزءاً منه للمساحات داخل الصالات و (١٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال للمساحات خارج الصالات وفق الأسس التالية :

١. تكون عقود العرض التجاري قصيرة الأجل بحيث لا تزيد عن ثلاثة أشهر .
٢. تحدد المساحات المخصصة لهذا النوع من العروض وفق ظروف كل مطار .
٣. تكون عقود العرض التجاري لفترة واحدة قابلة للتجديد لفترة مماثلة بموافقة الرئيس .

المادة الخامسة والأربعون :


إذا اشترك أكثر من مستفيد في مكان واحد يتحمل كل طرف منهم أجرة هذا المكان بنسبة انتفاعه منه ، وتحدد هذه النسبة بقرار من الرئيس .

المادة السادسة والأربعون :

يجب أن يحدد عقد إيجار أماكن اللوحات الإعلانية التجارية والتوعوية موقع اللوحة ومساحتها والشروط والمواصفات التي يلزم توافرها فيها ، ولا يجوز إجراء أي تعديل فيها دون موافقة مسبقة من الهيئة .

المادة السابعة والأربعون :

تكون لغة الإعلان في اللوحات الإعلانية التجارية والتوعوية باللغة العربية ويجوز أن يضاف إليها ترجمة بلغة أجنبية .



المادة الثامنة والأربعون :

يلتزم مستأجر أماكن اللوحات الإعلانية التجارية والتوعوية بما يلي :

١. عدم تضمن اللوحة ما يتناهى وأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة .

٢. عدم تضمين اللوحة معلومات أو بيانات غير صحيحة أو أي أنظمة وتعليمات أخرى تصدر في هذا الشأن .

٣. يعتبر المستأجر مسؤولاً عما تتضمنه اللوحات من معلومات .

٤. للهيئة الحق في استخدام ما نسبته (٢٥ %) من المساحات المخصصة للإعلانات لأي إعلانات ترغب فيها تخدم نشاطها أو تخدم غرضاً إجتماعياً أو وطنياً .

المادة التاسعة والأربعون :


تؤجر مساحات اللوحات الإعلانية التجارية والتوعوية بالمزايدة بعد الإعلان عنها في الصحف المحلية على أن يحدد في الإعلان موعد ومكان وشروط المزايدة ، وتقدم عروض المزايدة في ظروف مختومة تفتح بحضور مندوبين عن الشركات أو المؤسسات المتقدمة .

المادة الخامسون :

يؤجر نشاط تموين الوقود الرئيسي والفرعي عن طريق المزايدة أو التأجير المباشر حسبما تراه الهيئة على أن لا تقل الأجرة عن (٢٠) عشرين ريالاً لكل ألف لتر من مبيعات التموين الرئيسي (الممول الرئيسي لشركات تموين الطائرات) و (٦) ستة ريالات لكل ألف لتر من مبيعات الممولين الفرعيين (الممولين لشركات الطيران) .

المادة الحادية والخمسون:

يلتزم مشغل نشاط تموين الوقود بإتخاذ جميع التدابير والإجراءات الوقائية الازمة لمنع تعرض الأشخاص أو الصحة العامة أو المنشآت أو الممتلكات للخطر أو التلف . كما يلتزم بأن تكون جميع الأجهزة والمعدات التي يستخدمها مستوفية لجميع الشروط الفنية الخاصة بالسلامة والأمن الصناعي .



المادة الثانية والخمسون:

يلتزم مشغل نشاط تموين الوقود بأن يزود الهيئة بصفة دورية بالمعلومات والبيانات التفصيلية عن عملياته .

المادة الثالثة والخمسون :

كل مخالفة لحكم المادة (٥١) في هذه اللائحة نشاً عنها أي ضرر أو تلف بالمتلكات أو المنشآت العامة أو الغير يلزم المشغل بإزالة الضرر على نفقة الخاصة و/أو تعويض المتضرر عنه وفقاً لأنظمة المرعية .

المادة الرابعة والخمسون :

في حال عدم وفاء المستثمر/المستأجر لأي مرفق بشروط العقد وإنذاماته التعاقدية فالهيئة الحق في فسخ العقد كما أنه لن يسمح له بالدخول في أي نشاط تجاري بالهيئة مدة تساوي مدة العقد الذي تم فسخه وعلى لجنة تقييم العطاءات مراعاة ذلك وتدوينه في محضرها لإعتماد التوصية من صاحب الصلاحية .

المادة الخامسة والخمسون :

يصدر الرئيس أو من ينوبه قراراً بتشكيل لجنة لتأهيل المتقدمين للمزادات تقوم بالتأكد من توفر المعايير والشروط الواجب توافرها في مقدمي العطاءات تمهدًا لقبول عطاءاتهم .


المادة السادسة والخمسون :

يصدر الرئيس أو من ينوبه قراراً بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء للإشراف على سير أعمال المزايدة وترسيتها .

المادة السابعة والخمسون :

١. لا يجوز لموظفي الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أن يتقدموا للمزايدة بطريق مباشر أو غير مباشر .

٢. يجوز لكل شخص ليس من نوعاً من التقدم للمزايدة نظاماً ، أن يتقدم للمزايدة بنفسه أو بوكيل شرعى عنه .



المادة الثامنة والخمسون :

على الراغبين في دخول المزايدة الالتزام بتنفيذ الآتي :

١. تعبئة نموذج استماراة الدخول في المزايدة واستيفاء جميع البيانات المطلوبة .
٢. تسليم نموذج الاستماراة إلى إدارة المطار المعنى خلال الوقت المحدد لذلك في كتيب المزايدة .
٣. إرفاق صورة مصدقة من السجل التجاري أو الترخيص المهني سارية المفعول .
٤. إرفاق صورة مصدقة من شهادة الزكاة / ضريبة الدخل سارية المفعول .
٥. تقديم شهادة خبرة سابقة في مجال النشاط المتقدم للمزايدة عليه .
٦. أي مستندات أخرى تطلب ضمن كتيب المزايدة .
٧. التوقيع على محضر معاينة مرافق المزايدة الذي تعدد الهيئة .

المادة التاسعة والخمسون :

يدفع من رست عليه المزايدة (٥٠ %) خمسون بالمائة من الإيجار المتقدم به أو يدفع مبلغًا لا يقل عن (٢٠ %) عشرين بالمائة من قيمة الإيجار السنوي على أن يدفع باقي الـ (٥٠ %) عند توقيع العقد ويستمر دفعه للايجار السنوي على دفعتين مقدمتين طوال فترة سريان العقد ، فإذا تخلف عن توقيع العقد وسداد المتبقى مما عليه قبل تاريخ بدء سريان العقد ، فلرئيس الهيئة ترسية المزايدة على صاحب ثاني أعلى عطاء أو إلغاء ترسية المزايدة وإعادت طرحها مع مصادر المبلغ المدفوع .

المادة ستون :

يقوم من رست عليه المزايدة بتقديم الضمانات البنكية التالية :

١. ضمان بنكي بقيمة (٢٠ %) عشرين بالمائة من قيمة الإيجار السنوي على أن يكون ساري المفعول مدة سريان العقد مضافاً إليها (٩٠) تسعون يوماً تاليه لتاريخ انتهائه ، لغطية تكاليف إعادة تأهيل المرفق بعد خروج المستأجر منه و/أو تحصيل أي مستحقات مالية متربطة على المستأجر لصالح الهيئة .
٢. ضمان بنكي بقيمة (٥٠ %) خمسين بالمائة من قيمة الإيجار السنوي على أن يكون ساري المفعول مدة سريان العقد ، لضمان تسديده لنصف الإيجار السنوي في موعد إستحقاقه .



٣. ضمان بنكي بقيمة (١٠٠ %) مائة بالمائة من القيمة التقديرية لأعمال التطوير المطلوبة - إن وجدت - وللمدة المطلوبة لتنفيذها على أن يتم الإفراج عنه بالتناسب مع الإنتهاء من كل مرحلة من مراحل التطوير .

المادة الحادية والستون :

تعتمد ترسية المزايدة من الرئيس أو من ينوبه خلال مدة لا تتجاوز ثلثين يوماً من تاريخ الترسية .

المادة الثانية والستون :

تعد الجهة المختصة بالهيئة نموذجاً لعقد الإيجار بين حقوق والتزامات المتعاقدين ويجوز أن يتعدد هذا النموذج بحسب طبيعة المرافق المؤجرة والغرض من الإيجار ويعتمد من الرئيس .

المادة الثالثة والستون :

١. تحدد الهيئة مدة عقد إيجار جميع المرافق حسب طبيعة النشاط وما تقتضيه مصلحة العمل بالهيئة وينص على ذلك في كتيب المزايدة وفي العقد الذي يبرم مع المستأجر / المستأجر ويجوز تجديده لفترة أو فترات إذا ما أقتضت مصلحة الهيئة ذلك أو إعادة طرحه لتحقيق مبدأ المزايدة بين المستثمرين بقرار من الرئيس أو من ينوبه .

٢. للرئيس إذا ما أقتضت المصلحة العامة ذلك ، أن يصدر قراراً بتمديد العقد على أساس شهري ويلتزم المستأجر بهذا التمديد على أن يحتسب الإيجار الشهري كحاصل قسمة الإيجار السنوي على ١٢ .

٣. لا يجوز أن تتجاوز مدة عقود المرافق الأخرى خمس سنوات ويجوز بقرار من الرئيس تجديدها لأكثر من مرة واحدة .

٤. تحدد مدد عقود إيجار الأراضي البيضاء وفقاً لطبيعة وحجم المشروع المراد تنفيذه عليها بقرار من الرئيس .

المادة الرابعة والستون :

لا يجوز التنازل عن عقد الإيجار أو تحويله للغير أو التأجير من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .



المادة الخامسة والستون :

يجوز للهيئة إلغاء العقد بسبب مخالفة المستأجر / المستثمر لشروطه أو لدواعي المصلحة العامة .

المادة السادسة والستون :

يجب على المستأجر التقيد بتعليمات الأمن والسلامة والمحافظة على نظافة الأماكن المخصصة له ووضع المخلفات في الأماكن المعدة لذلك .



الباب الرابع
أحكام عامة

المادة السابعة والستون :

يحق لكل مستأجر من مستأجري مراافق المطار أن يستلم مفتاحاً أو أكثر لكل مرفق حسب الحاجة ، كما يستوفى منه مبلغ (١٠٠) مائة ريال مقابل مفتاح بدل فاقد ، وفي حالة تكرار طلب مفتاح بدل فاقد يستوفى مبلغ (٢٠٠) مائتي ريال لكل طلب .

المادة الثامنة والستون :

للهيئة أن تحصل على نسبة من إجمالي إيرادات المشروعات ذات الطبيعة الاستثمارية التي تقام بالمطارات إضافة إلى فئات الإيجار الواردة في اللائحة . ويتم تحديد هذه النسبة وفترة التعاقد والشروط الأخرى بالتفاوض المباشر مع المستأجر وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية الخاصة بالمشروع بقرار من الرئيس . وللهيئة تغيير هذه النسبة عند تجديد العقد بقرار من الرئيس أيضاً.

المادة التاسعة والستون :

يجوز بقرار من الرئيس رفع القيمة الإيجارية السنوية في العقود التجارية عند انتهاء مدة العقد وإبداء المستأجر رغبته في التجديد لفترة أخرى .

المادة السبعون :

يجوز بقرار من الرئيس السماح للمستأجر عند إبرام عقد الإيجار وعلى نفقته الخاصة إدخال تحسينات أو إكمال إنشاءات في المرفق محل التأجير على أن تؤول ملكية كافة التطويرات أو التحسينات أو المنشآت التي يقيمها مستأجر الأرض الفضاء إلى الهيئة بعد انتهاء أو إنهاء عقد إيجارها ولم ترغب الهيئة في إزالتها ، فإذا رغبت في إزالتها فإنها تزال على نفقته .

المادة الحادية والسبعون :

تعتبر المبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام النظام ولائحته التنفيذية ديوناً ممتازة وتحصل وفقاً لنظام جباية أموال الدولة .



المادة الثانية والسبعون :

للرئيس ندب موظفين للتفتيش على ما يلي :

١. جميع المرافق المؤجرة للتأكد من تنفيذ شروط العقد وأحكام هذه اللائحة وعلى المستأجر أن يقدم لهؤلاء الموظفين جميع التسهيلات الازمة لأداء مهامهم وتقديم أي معلومات تطلبها الهيئة عن عملياته التجارية في مرافق المطار .
٢. مرافق نشاط تموين الوقود وموقع عمليات التشغيل والإطلاع على مستندات المشغل وسجلاته وأجهزة قياسات الوقود الخاصة به للتحقق من أن البيانات والمعلومات المقدمة مطابقة للواقع .
٣. اللوحات الإعلانية التجارية والتوعوية وإزالة ما هو مخالفًا لأحكام اللائحة أو شروط العقد معه ويتحمل المخالف مصاريف الإزالة ، ولا يجوز مطالبة الهيئة بأى تعويض عن أي تلف يلحق باللوحة الدعائية أو غيرها .

المادة الثالثة والسبعون :

يحدد الرئيس فئة الإيجار التي تطبق على المناطق الصناعية في المطارات على أن تكون هذه الصناعات ذات علاقة بصناعة الطيران أو ذات تقنية عالية أو تساعد على تشجيع الحركة الجوية .

المادة الرابعة والسبعون :

تبقى عقود الإيجار المبرمة قبل صدور هذا النظام ولائحته التنفيذية والتي لم تنتهي مدتها سارية المفعول حتى إنتهاء مدتها .

المادة الخامسة والسبعون :

يصدر الرئيس القرارات الازمة لتنفيذ هذه اللائحة .